

لسان العرب

(نَمِيَ) الذَّمَاءُ الزيادة نَمَى يَنْمِي نَمِيًّا وَنَمَاءً زَادَ وَكَثُرَ وَرَبَّمَا قَالُوا يَنْمُو نُمُوًّا الْمَحْكَمُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ الْكَسَائِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْ يَنْمُو بِالْوَاوِ إِلَّا مِنْ أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ قَالَ ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ فَلَمْ يَعْرِفُوهُ بِالْوَاوِ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ وَأَمَّا يَعْقُوبٌ فَقَالَ يَنْمَى وَيَنْمُو فَسَوَّى بَيْنَهُمَا وَهِيَ الذَّمَّةُ وَأَنْمَاهُ □□ إِزْمَاءٌ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَيُقَالُ نَمَاهُ □□ فَيَعْدَى بِغَيْرِ هَمْزَةٍ وَنَمَّاهُ فَيَعْدَى بِهِ بِالتَّضْعِيفِ قَالَ الْأَعْوَرُ الشَّيْءُ يَنْمَى وَيَنْمُو وَنَمَّاهُ لِقَدِّ عِلْمَتِ عَمِيرَةَ أَنْ جَارِي إِذَا ضَنَّ الْمُنْذَمِيُّ مِنْ عِيَالِي وَأَنْمَيْتُ الشَّيْءَ وَنَمَّيْتَهُ جَعَلْتَهُ نَامِيًّا وَفِي الْحَدِيثِ أَنْ رَجُلًا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى تَبِوُكٍ فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ أَوْ امْرَأَتُهُ كَيْفَ بِالْوَدِيِّ؟ فَقَالَ الْغَزْوُ أَنْمَى لِلْوَدِيِّ أَيُّ يَنْمَى بِهِ □□ لِلْغَازِيِّ وَيُحْسَنُ خِلَافَتُهُ عَلَيْهِ وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ نَامٍ وَصَامِتٍ فَالذَّمَامِيُّ مِثْلُ النَّبَاتِ وَالشَّجَرِ وَنَحْوِهِ وَالصَّامِتُ كَالْحَجَرِ وَالْجَبَلِ وَنَحْوِهِ وَنَمَى الْحَدِيثُ يَنْمَى ارْتَفَعَ وَنَمَيْتُهُ رَفَعْتُهُ وَأَنْمَيْتُهُ أَذْعَتُهُ عَلَى وَجْهِ النَّمِيمَةِ وَقِيلَ نَمَّيْتَهُ مَشْدَدًا أَنْ سَدَنَتَهُ وَرَفَعْتَهُ وَنَمَّيْتَهُ مَشْدَدًا أَيْضًا بِلَاغَتِهِ عَلَى جِهَةِ النَّمِيمَةِ وَالْإِشَاعَةُ وَالصَّحِيحُ أَنْ نَمَّيْتَهُ رَفَعْتَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ وَنَمَّيْتَهُ بِالتَّشْدِيدِ رَفَعْتَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِشَاعَةِ أَوْ النَّمِيمَةِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنْ النَّبِيَّ أ قَالَ لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا وَنَمَى خَيْرًا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ يُقَالُ نَمَّيْتُ حَدِيثَ فُلَانٍ مُخَفَّفًا إِلَى فُلَانٍ أَنْمَيْتُهُ نَمِيًّا إِذَا بَلَغَتْهُ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ وَطَلَبَ الْخَيْرَ قَالَ وَأَصْلُهُ الرِّفْعُ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَنَمَى خَيْرًا أَيُّ بَلَغَ خَيْرًا وَرَفَعَ خَيْرًا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ قَالَ الْحَرَبِيُّ نَمَّى مَشْدُودًا وَأَكْثَرَ الْمُحَدَّثِينَ يَقُولُونَهَا مُخَفَّفَةً قَالَ وَهَذَا لَا يَجُوزُ وَسَيَدُنَا رَسُولُ □□ أ لَمْ يَكُنْ يَلَاحُظَنَّ وَمَنْ خَفَّفَ لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ خَيْرًا بِالرِّفْعِ قَالَ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ يَنْتَسِبُ بِنَمَى كَمَا انْتَسَبَ بِقَالَ وَكِلَاهُمَا عَلَى زَعْمِهِ لِأَزْمَانٍ وَإِنَّمَا نَمَى مُتَعَدٍّ يُقَالُ نَمَّيْتُ الْحَدِيثَ أَيُّ رَفَعْتَهُ وَأَبْلَغْتَهُ وَنَمَّيْتُ الشَّيْءَ عَلَى الشَّيْءِ رَفَعْتَهُ عَلَيْهِ وَكُلُّ شَيْءٍ رَفَعْتَهُ فَقَدْ نَمَّيْتَهُ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ فَعَدَّ عَمَّاسًا تَرَى إِذْ لَا ارْتِجَاعَ لَهُ وَانْمَمِ الْقُتَيْبِيُّ عَلَى عَيْرَانَةٍ أُجْدٍ وَلِهَذَا قِيلَ نَمَى الْخِضَابُ فِي الْيَدِ وَالشَّعْرِ إِنَّمَا هُوَ ارْتِفَاعٌ وَعَلَا وَزَادَ فَهُوَ يَنْمَى وَزَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَنْمُو لُغَةً ابْنُ سَيْدِهِ وَنَمَا الْخِضَابُ إِزْدَادُ حُمْرَةٍ وَسَوَادًا قَالَ اللَّحْيَانِيُّ وَزَعَمَ الْكَسَائِيُّ أَنْ أَبَا زِيَادٍ أَنْشَدَهُ يَا حُبَّ لَيْلَى لَا تَغَيَّرِي رُوِّ وَازْدَدِي وَانْمَمِي كَمَا يَنْمُو الْخِضَابُ فِي الْيَدِ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَالرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ وَانْمَمِي كَمَا يَنْمَى قَالَ الْأَصْمَعِيُّ التَّنْمِيَّةُ مِنْ قَوْلِكَ

نَمَّيْتُ الْحَدِيثَ أُنَمَّيْهِ تَنْمِيَةٌ بِأَنْ تُبْلَغَ هَذَا عَنْ هَذَا عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ وَالنَّمِيمَةِ
وهذه مذمومة والأولى محمودة قال والعرب تَفَرَّقُ بَيْنَ نَمَيْتٍ مَخْفِئًا وَبَيْنَ نَمَيْتٍ مُشَدِّدًا
بما وصفت قال ولا اختلاف بين أهل اللغة فيه قال الجوهري وتقول نَمَيْتُ الْحَدِيثَ إِلَى
غَيْرِي نَمَمًا إِذَا أَسَدْتَهُ وَرَفَعْتَهُ وَقَوْلُ سَاعِدَةَ بِنِ جُوَيْةٍ فَبَدَيْتُنَا هُمْ يُتَابَعُونَ
لِيَنْتَمُوا بِقُدْفٍ نِيَافٍ مُسْتَقِيلٍ صُخُورُهَا أَرَادَ لِيَمْعُدُوا إِلَى ذَلِكَ الْقُدْفِ
وَنَمَيْتُهُ إِلَى أَبِيهِ نَمَمًا وَنَمَمِيًّا وَأَنْ نَمَيْتُهُ عَزَوْتَهُ وَنَسَبْتَهُ وَأَنْتَمَى هُوَ
إِلَيْهِ انْتَسَبَ وَفُلَانٌ يَنْتَمِي إِلَى حَسَبٍ وَيَنْتَمِي يَرْتَفِعُ إِلَيْهِ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ ادَّعَى إِلَى
غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ أَيْ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ وَمَالَ وَصَارَ مَعْرُوفًا بِهِمْ وَنَمَوْتُ
إِلَيْهِ الْحَدِيثَ فَأَنَا أَنْمُوهُ وَأَنْمِيَهُ وَكَذَلِكَ هُوَ يَنْمُو إِلَى الْحَسَبِ وَيَنْمِي وَيُقَالُ
انْتَمَى فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ إِذَا ارْتَفَعَ إِلَيْهِ فِي النَّسَبِ وَنَمَاهُ جَدُّهُ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ نَسَبَهُ وَمِنْهُ
قَوْلُهُ نَمَانِي إِلَى الْعَلَاءِ كُلُّ سَمَيْدَعٍ وَكُلُّ ارْتِفَاعٍ انْتِمَاءٌ يُقَالُ انْتَمَى فُلَانٌ
فَوْقَ الْوَسَادَةِ وَمِنْهُ قَوْلُ الْجَعْدِيِّ إِذَا انْتَمَى فَوْقَ الْفِرَاشِ عَلاهُمَا تَضَوُّعٌ رِيًّا
رِيحٌ مَسْكٌ وَعَنْبِرٌ وَنَمَيْتُ فُلَانًا فِي النَّسَبِ أَيْ رَفَعْتَهُ فَانْتَمَى فِي نَسَبِهِ وَتَنْمَى
الشَّيْءُ تَنْمَمِيًّا ارْتَفَعَ قَالَ الْقَطَامِيُّ فَأَصْبَحَ سَيْدٌ ذَلِكَ قَدْ تَنْمَى إِلَى مَنْ كَانَ
مَنْزِلُهُ يَفَاعًا وَنَمَّيْتُ النَّارَ تَنْمِيَةً إِذَا أَلْقَيْتَ عَلَيْهَا حَطَابًا وَكَسَيْتَهَا بِهِ
وَنَمَّيْتُ النَّارَ رَفَعْتَهَا وَأَشْبَعْتُ وَقَوَدَهَا وَالنَّمَاءُ الرَّيْعُ وَنَمَى الْإِنْسَانُ سَمَنَ
وَالنَّمَامِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ السَّمِينَةُ يُقَالُ نَمَتِ النَّاقَةُ إِذَا سَمِنَتْ وَفِي حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ
لَبِيعَتُ الْفَانِيَةَ وَاشْتَرَيْتِ النَّامِيَةَ أَيْ لَبِيعَتُ الْهَرَمَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَاشْتَرَيْتِ الْفَتَيْيَةَ
مِنْهَا وَنَاقَةُ نَامِيَّةٌ سَمِينَةٌ وَقَدْ أَنْمَاهَا الْكَلَاءُ وَنَمَى الْمَاءُ طَمًا وَانْتَمَى الْبَازِي
وَالصَّقْرُ وَغَيْرُهُمَا وَتَنْمَى ارْتَفَعَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ تَنْمَى بِهَا
الْيَعْسُوبُ حَتَّى أَقْرَّهَا إِلَى مَا لَفِيَ رَحْبِ الْمَبَاءَةِ عَاسِلِ أَيْ ذِي عَسَلِ
وَالنَّمَامِيَّةُ الْقَصِيْبُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَنَاقِيدُ وَقِيلَ هِيَ عَيْنُ الْكَرْمِ الَّذِي يَتَشَقَّقُ عَنْ وَرْقِهِ
وَحَبِّهِ وَقَدْ أَنْمَى الْكَرْمُ الْمَفْضَلُ يُقَالُ لِلْكَرْمَةِ إِنَّهَا لَكَثِيرَةُ النَّوَامِي وَهِيَ الْأَغْصَانُ
وَاحِدَتُهَا نَامِيَّةٌ وَإِذَا كَانَتْ الْكَرْمَةُ كَثِيرَةً النَّوَامِي فَهِيَ عَاطِيَةٌ وَالنَّمَامِيَّةُ خَلْقٌ
إِذْ تَعَالَى وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ لَا تُمَثِّلُوا بِنَامِيَّةٍ إِيَّيْ بِخَلْقٍ لِأَنَّهُ يَنْمَى مِنْ نَمَى
الشَّيْءُ إِذَا زَادَ وَارْتَفَعَ وَفِي الْحَدِيثِ يَنْمَى صُعُودًا أَيْ يَرْتَفِعُ وَيَزِيدُ صُعُودًا وَأَنْمَيْتُ
الصَيْدَ فَنَمَى يَنْمَى وَذَلِكَ أَنْ تَرْمِيهِ فَتَصِيْبُهُ وَيَذْهَبُ عَنْكَ فَيَمُوتُ بَعْدَمَا يَغِيْبُ وَنَمَى هُوَ قَالَ
أَمْرُ الْقَيْسِ فَهُوَ لَا تَنْمَى رَمَيْتَهُ مَا لَهُ ؟ لَا عُدَّ مِنْ نَفَرِهِ وَرَمَيْتُ الصَيْدَ
فَأَنْمَيْتُهُ إِذَا غَابَ عَنْكَ ثُمَّ مَاتَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ إِنِّي إِرْمِي
الصَيْدَ فَأُصْمِي وَأُنْمِي فَقَالَ كُلُّ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعَّ مَا أَنْمَيْتَ الْإِنَّمَاءُ تَرْمِي

الصيد فيغيب عنك فيموت ولا تراه وتجده ميتاً وإنما نهى عنها .

(* قوله « وإنما نهى عنها » أي عن الرمية كما في عبارة النهاية) لَأَنَّكَ لَا تَدْرِي هَلْ مَاتَ بِرَمِيكَ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِهِ وَالْإِصْمَاءُ أَنَّ تَرْمِيَهُ فَتَقْتُلُهُ عَلَى الْمَكَانِ بَعَيْنَهُ قَبْلَ أَنْ يَغِيْبَ عَنْهُ وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنَّ يَكُونُ قَتْلُهُ غَيْرَ سَهْمِ الَّذِي رَمَاهُ بِهِ وَيُقَالُ أَنْزَمَيْتُ الرَّمِيَّةَ فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَجْعَلَ الْفِعْلَ لِلرَّمِيَّةِ نَفْسُهَا قُلْتَ قَدْ نَمَتَ تَنْمِي أَيْ غَابَتْ وَارْتَفَعَتْ إِلَى حَيْثُ لَا يَرَاهَا الرَّامِي فَمَاتَتْ وَتُعَدُّ بِهِ بِالْهَمْزَةِ لَا غَيْرَ فَتَقُولُ أَنْزَمَيْتُهَا مَنقُولٌ مِنْ نَمَتَ وَقَوْلُ الشَّاعِرِ أَنْزَمَهُ شَمْرُ وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا صَرْفٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فَمُخْطِيفَةٌ تَنْمِي وَمُوتِغَةٌ تُصْمِي .

(* قوله « وموتغة » أورده في مادة خطف ومقعدة) .

المُخْطِيفَةُ الرَّمِيَّةُ مِنْ رَمَيْتِ الدَّهْرِ وَالْمُوتِغَةُ الْمُعْذِنَةُ وَيُقَالُ أَنْزَمَيْتُ لِفُلَانٍ وَأَمْدَيْتُ لَهُ وَأَمْضَيْتُ لَهُ وَتَفْسِيرُ هَذَا تَتْرَكُهُ فِي قَلِيلِ الْخَطْلِ حَتَّى يَبْلُغَ أَقْصَاهُ فَتُعَاقِبُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الْخَطْلِ فِيهِ عَذْرٌ وَالذَّامِي النَّاجِي قَالَ التَّغْلَابِيُّ وَقَافِيَةٌ كَأَنَّ السُّمَّ فِيهَا وَلَيْسَ سَلِيمُهَا أَبَدًا بِنَامِي صَرَفَتْ بِهَا لِسَانَ الْقَوْمِ عِنْدَكُمْ فَخَرَّتْ لِّلسِّنَابِكِ وَالْحَوَامِي وَقَوْلُ الْأَعَشَى لَا يَتَنْزَمُ لِي لَهَا فِي الْقَيْظِ يَهْطِطُّهَا إِلَّا الَّذِينَ لَهُمْ فِيهَا أَمَّا مَهَلُّ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ لَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا ابْنُ الْأَثِيرِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ طَلَبَ مِنْ امْرَأَتِهِ نُمِّيَّةً أَوْ نَمَامِيَّةً لِيَشْتَرِيَ بِهَا عَنبًا فَلَمْ يَجِدْهَا النَّمِّيَّةُ الْفَلَّاسُ وَجَمَعَهَا نَمَامِيَّةً كذُرِّيَّةٍ وَذَرَارِيٌّ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ النَّمِّيَّةُ الْفَلَّاسُ بِالرُّومِ وَقِيلَ الدَّرْهَمُ الَّذِي فِيهِ رَمَاصٌ أَوْ زُحَاسٌ وَالْوَاحِدَةُ نُمِّيَّةٌ وَقَالَ النَّمَّاءُ وَالنَّمَّوُ الْقَمَلُ الصَّغَارُ